جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات مكافحة السوق الموازية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : القانون الاقتصادي

اعداد الطالبين

- إخلف حسينة
- باشوش هشام

الأستاذ المشرف:

أسياخ سمير

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ: عسالي نفيسة.....رئيسا
2. الأستاذ: أسياخ سمير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.....مشرفا
3. الأستاذ: عدوان سميرة.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وتقدير

بعد شكر الله على ما وهبنا من عقل وحسن تدبير وأعاننا على إنجاز هذا العمل ووفقنا لإتمامه.

ولا يفوتنا أن ننوه بكل من كان لهم الفضل والمساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونتقدم إليهم بالامتنان والشكر على ما قدموه من معونة ونصح مما كان له الوقع الحسن في قلوبنا وتغذية إرادتنا.

- كما نتقدم بالشكر والعرفان لعائلتنا التي دعمتنا معنويا ونفسيا وماديا على إتمام وإنجاز هذا العمل.
- والحمد لله من قبل ومن بعد ولي التوفيق.

إهداء

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ***"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"*** *.*

إلى من رعاني فأحسن رعايتي

نبع الحنان الذي لا ينضب .... والدتي

إلى نبع العطاء الذي لا ينقطع .... والدي

إلى إخواني

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

هشام

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما عز وجل

" وقل ربي إرحمهما كما رباني صغيرا"

إلى والدي الكريمين

أمي الغالية التي تتمنى لي دائما مراتب الأولى

أبي العزيز الذي يحدثني دائما عن طلب العلم والذي

ساعدني في كل مراحل إنجاز هذا العمل

إلى كل الزملاء والأقارب الذي ساهموا من بعيد أو من

قريب في إنجاز هذا العمل.

حسينة

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية :

- ج ر : جريدة الرسمية
- د ج ج د ش : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ط : طبعة
- د ط : دون طبعة
- د ب ن : دون بلد النشر
- ع : عدد
- ص : صفحة
- ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة
- ف : فقرة
- ق ت ج : قانون تجاري جزائري

2. باللغة الفرنسية :

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economiques
P : Page

P. P : De page à page.

مقدمة

يعتبر موضوع السوق الموازية من أهم المواضيع الحديثة التي نالت اهتماما كبيرا في دراسات الباحثين ، هذه الظاهرة وإن اختلفت تسميتها (الاقتصاد الموازي، الاقتصاد الباطني، قطاع غير رسمي، السوق السوداء، الاقتصاد المخفي، الاقتصاد غير المنظم، الاقتصاد غير المنتج ...إلخ)، شكلت اتجاها هاما في الدراسات الحالية التي تقوم بها المنظمات العالمية كمنظمة التعاون الاقتصادي، مكتب العمل الدولي والبنك العالمي، حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى البحث عن أسباب انتشار هذه الظاهرة، درجة خطورتها و كيفية معالجتها[1].

من الملاحظ أن ظاهرة السوق الموازية ازداد انتشارها في البلدان النامية بشكل كبير يدعو إلى تدارك خطورة الوضع، إذ تتراوح نسبها ما بين40 %إلى % 60من الناتج الداخلي الخام[2]

تعد الجزائر من بين أهم البلدان التي تعاني هذا المشكل، ويرجع ذلك إلى التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، والتي تزامنت مع كل فترة تاريخية مر بها، ولعل أهم مرحلة ميزت هذا الأخير، هي فترة ما بعد منتصف الثمانينات التي شهدت فيها الجزائر أزمة اقتصادية حادة، انجر عنها بروز عدة سلبيات كان لها تأثيرا كبيرا على مردودية الاقتصاد الوطني، مما دفع بالجزائر للتوجه إلى إصلاحات حملت في طيتها تغيير النظام الاشتراكي المتبع، وتبني نظام اقتصاد السوق.

هذه المرحلة الانتقالية كانت لها الأخرى انعكاسا سلبيا على الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تمخض عنها ظهور الاقتصاد غير الرسمي، وأمام هذا الواقع الذي يعيشه الاقتصاد الجزائري ارتأينا طرح الإشكالية التالية: إذا كانت السوق الموازية على درجة عالية من الخطورة، فما واقعه في الاقتصاد الجزائري؟ وما هو موقف الحكومة الجزائرية لاحتواء هذه الظاهرة؟

يدور موضوع بحثنا حول ظاهرة السوق الموازية في الجزائر :كيفية انتشارها، أسباب تناميها ومدى فعالية الآليات والأساليب المتخذة للتعامل معها بالمقارنة مع تجارب بعض البلدان التي اعتبرت سياساتها نموذجا ناجحا.

[1] علي بودلال ، مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر «الأسباب والحلول» منشورات مجلة علوم إنسانية، تلمسان، العدد37.، 2008 ، ص ص 32-56.

[2] علي بودلال الاقتصاد الخفي والنمو في البلدان النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد المعاصر، خميس مليانة، العدد 05 ، 2008، ص ص 41-71.

الفـصل الأول

الاطار العام للسوق الموازيـة

يعتبر موضوع السوق الموازية من أهم المواضيع التي تحمل الكثير من الجدل في وقتنا الحالي، هذه الظاهرة التي اختلفت تسمياتها وتعاريفها وعلى الرغم من تزايد انتشارها في مختلف اقتصاديات بلدان العالم، إلا أن دراسة مختلف جوانبها لا تزال إلى حد الآن في مرحلتها الأولى، يرجع هذا التقصير إلى صعوبة تحديد طبيعة مفهوم هذا الاقتصاد من جهة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد دائرة النشاطات المتعلقة به بشكل واضح من جهة أخرى.

لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة ماهية السوق الموازية، فتطرقنا إلى ذكر مختلف التعاريف المقدمة لهذا الاقتصاد (**المبحث الأول**) ثم تطرقنا بعد ذلك إلى دراسة أهم الأسباب و الآثار التي تخلفها هذه السوق الموازية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للسوق الموازية

تعرف معظم دول العالم ظاهرة الاقتصاد الموازي أو الاقتصاد غير الرسمي، الذي يتميز باتساع حجمه واحتوائه للعديد من الأنشطة التي يتولد عنها دخل وعوائد، ويتحرك في إطاره تيارات متدفقة من الأموال تموج وتتسع حركتها وفقا لتسارع ونمو وتطور حركة هذا الاقتصاد، وهو اقتصاد يسبب عدم الاستقرار وهو ما دفع بالسلطة العمومية إلى وصف الاقتصاد الموازي بالاقتصاد غير الشرعي الذي يجب تفكيكه أو على الأقل تقنينه قبل استفحال الخطر[3]، وللإحاطة بالاطار المفاهيمي للسوق الموازية تطرقنا على تعد التعاريف للسوق الوازية (**المطلب الأول**)، و صور تفشي السوق الموازية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعدد التعاريف للسوق الموازية

اختلفت تعاريف السوق الموازية منذ نشأته بتعدد التسميات المقدمة له حيث نجد ان المكتب الدولي للعمل استخدم ثلاث مقاربات مختلفة لتعريفه[4] (**الفرع الأول**)، الاقتصاد التحتي (**الفرع الثاني**)، الاقتصاد الأسود (**الفرع الثالث**)، القطاع غير الرسمي (**الفرع الرابع**)، الاقتصاد الموازي (الفرع الخامس) الاقتصاد غير المنظور (**الفرع السادس**)، الاقتصاد غير الرسمي (**الفرع السابع**).

الفرع الأول

تعاريف المكتب الدولي للعمل

قسم المكتب الدولي تعاريف السوق الموازية إلى ثلاثة إتجاهات، الاتجاه الاحصائي والاتجاه القانوني والاتجاه الاجتماعي والاقتصادي.

[3] **حاج العربي رشـــيدة** « تحليل إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر»، مذكرة ماستر في المالية، جامعة الشلف ،2014 ،ص: 74.

[4] BIT: Travail décent et économie informelle, secteur de l'emploi, 2002. Disponible sur https://www.ilo.org consulté le 25/06/2023

أولا: الاتجاه الإحصائي و القانوني

أ- **الاتجاه الإحصائي**

السوق الموازية هو السوق الذي لا نستطيع قياسه.

ب: الاتجاه القانوني:

السوق الموازية هو الاقتصاد المخفي والخارج عن كل إطار قانوني.

ثانيا: الاتجاه الاجتماعي الاقتصادي:

السوق الموازية عبارة عن مجموعة الأفعال التي تهدف إلى سد ثغرات العجز والنقائص الموجودة في السوق العادي الرسمي.

إذن ومن أجل أن نقوم بإعطاء تعريف نسبي للسوق الموازية، يجب أولا معرفة مختلف المحاولات التي استهدفت تعريف تسمياته المختلفة.

تضم السوق الموازية عدة أنواع:[5] نذكر من بينها الاقتصاد التحتي، الاقتصاد الجانح، الاقتصاد الموازي، الاقتصاد المخفي، التجارة خارج القانون حيث أشارت إليه المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ناتجة من جناية أو جنحة هي جرائم الاعتداء على المال[6] ، وهذا النوع يتمثل في : الغش، تقليد العلامات التجارية، تزوير الفواتير ، الرشوة، و يعتبر الصيغة الرمادية للاقتصاد غير الرسمي، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الممارسات التدليسية في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 04-02[7] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تمنع كل الممارسات التي تهدف إلى استلام فوارق مخفية وكذا تحرير فواتير مزيفة.

[5] - **جان بول جوفريفيتش**: الاقتصاد غير الرسمي من إفلاس الدولة إلى انفجار متاجرة ، أعمال طباعة كارن داو ، فرنسا ، 2002، ص13.

[6] المادة 387 من أمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 8 جوان 1966 ،تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم.

[7] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 03 يونيو 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

الفرع الثاني

الاقتصاد التحتي

تتماشى تعريفات الاقتصاد التحتي مع نوعيات النشاطات المخفية، وفي هذا السياق يقول Pastiau مختص في هذه المسألة كما يذكرH.Debark Marc ,[8] الاقتصاد التحتي يشمل كل النشاطات الاقتصادية التي تتحقق على هامش تشريعات (الجزائية، الاجتماعية، أو المالية) والتي تفلت بشكل كبير من حسابات المحاسبة الوطنية." وهذا يعني أنها تجمع في نفس الوقت بين النشاطات المخفية لكونها غير قانونية، أوالموسومة بالغش (عمل مخفي، الغش الضريبي، ...الخ)، والنشاطات الخاصة (العمل التطوعي، المنزلي)[9].

الفرع الثالث

الاقتصاد الأسود

يشمل هذا النوع من السوق غير الرسمي مجموعة الأنشطة التي تدر عائدا في السوق لكنه غير مصرح به لدى السلطات العمومية ، فالسوق السوداء، السوق المخفي، العمل الأسود، الاقتصاد الموازي ... تدل كلها على الجزء غير الظاهر من السوق الرسمي ، و يجب عدم الخلط بين الأموال السوداء التي تعتبر كثمار للأنشطة الرسمية غير المصرح بها، وبين الأموال الفاسدة التي تعتبر بمثابة الأرباح الناجمة عن الأنشطة غير الشرعية و الجرائم.

الفرع الرابع

القطاع غير الرسمي

يعود أول استعمال لهذه التسمية للأنتروبولوجي كايث هارت (Hart Keith(1973، وهذا بعد مهمة قام بها إلى كينيا لصالح المكتب الدولي للعمل، حيث قدم هارت تقريرا (تقرير كينيا)، أين استعمل تسمية "القطاع غير الرسمي "، وهذا من أجل التمييز بين مختلف الفرص التي تخلق العوائد المرتبطة بالأعمال الحرة ، وبين الأعمال التي ترتكز على الأجر.

[8] **مارك ديبارك هاتير**: المليارات في الظل: الاقتصاد تحت الأرض ، الطباعة موري ، باريس ، 1992، ص11.

[9] **فيليب بارتيليمي**: الاقتصاد تحت الأرض ، الطبعة الاقتصادية دار نشر آرماتان ، باريس ، 1984، ص 18.

فأنشطة القطاع غير الرسمي تتنوع من البيع في الأرصفة، وإعداد منتجات غذائية، بالإضافة إلى قائمة أخرى من أنشطة تتميز برأسمال ضعيف وتذر عوائد قليلة ولا تحتاج إلى مهارات عالية.

وتجدر الإشارة للقول بأن أنشطة القطاع غير الرسمي تمارس بصفة خاصة من طرف أفراد يعملون لحساباتهم الخاصة، وهذا إما بشكل فردي أو بمساعدة عدد من الأفراد الذين ينتمون عادة إلى نفس عائلة صاحب المهنة.

يمكن أيضا تعريف القطاع غير الرسمي حسب ما اقترح سنة 1993 في الملتقى الدولي الخامس عشر لإحصائيي العمل ، إن القطاع غير الرسمي لا يمس فقط شريحة الأجراء أي الأجراء الموظفون من قبل مؤسسات غير رسمية[10]."

الفرع الخامس

الاقتصاد الموازي

يضم هذا الاقتصاد الأنشطة التي تمارس في هامش النظام التجاري التقليدي، فهو لا يتعلق بالعمل المخفي لأن الأفراد اختاروا هذا النوع من الأنشطة لسهولة ممارسته، وليس من أجل البحث عن الربح. إذ أن هذه الأنشطة يصعب قياسها. [11]

الفرع السادس

الاقتصاد غير المنظور

إن مصطلح الاقتصاد غير المنظور يرتبط بالأنشطة الاقتصادية التي من المفروض أن تكون مندمجة في الناتج الداخلي الخام، لكنها لسبب أو لآخر تكون غير مسجلة في حسابات المحاسبة الوطنية [12]

و يشمل هذا النوع من الاقتصاد الأنشطة التي لا يمكن ملاحظتها ، مثل الأنشطة غير الرسمية ، الباطنية، ...الخ، فهو يغطي ثلاث أنواع من الاقتصاد :غير القانوني، الخفي، وغير الشرعي.

[10] **مارلين كار** ، مارثا ألترشين: العولمة والاقتصاد غير الرسمي: تأثير عولمة التجارة والاستثمار على الفقراء العاملين ، ورقة سياسات العمل في الاقتصاد غير الرسمي ، منظمة العمل الدولية ، 2002.ص4.

[11] -**Claude Beck**: Mots Associés avec économie, (http: www. Perso.wanadoo.fr/claude beck/mots_associés avec économie.Htm.2000. consulté le 15/04/2023

[12] **OCDE**: L'ocde invite les gouvernements a moduler leur stratégie pour l'emploi en fonction d'autres objectifs sociaux, 2003.

الفرع السابع

الاقتصاد غير الرسمي

من خلال كل التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء تعريف شامل للاقتصاد غير الرسمي: الاقتصاد غير الرسمي هو ظاهرة واقعية ظهرت في مختلف أنحاء العالم، يوظف كل من يجد فرصة العمل فيه، ويمتاز بتنوع القطاعات: التجارية، الإنتاجية، الخدماتية،... الخ).

تتم فيه العلاقات بين مختلف المتعاملين في إطار غير رسمي (عدم احترام القواعد والقوانين العمل،...الخ).

إذن فالاقتصاد غير الرسمي يشمل كل الأنشطة الخارجة عن الإطار الرسمي (أنشطة الاقتصاد التحتي، العمل الأسود، القطاع غير الرسمي، ...الخ).

المطلب الثاني

صور تفشي السوق الموازية

تعتبر الأسواق الموازية من بين أهم الموضوعات التي تحمل الكثير من الجدل في وقتنا الحالي ، والجزائر من البلدان التي عرفت تناميا رهيبا في هذه الظاهرة خصوصا في السنوات الأخيرة والتي تأتي في عدة طرق وأشكال وهذا ما سنتطرق إليه منها العمل المخفي (**الفرع الأول**)، الفساد **(الفرع الثاني)**، تقليد العلامات التجارية (**الفرع الثالث**)، تبييض الأموال (**الفرع الرابع**)، وفي الأخير التهرب الضريبي (**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

العمل المخفي

يعتبر العمل المخفي أو العمل غير الشرعي، غير المصرح به، المتاجرة باليد العاملة،...الخ، من أهم أشكال العمل المخفي عن السلطات والهيئات المعنية، وهو يعبر عن كل الأعمال التي تمارس خارج الإطار القانوني، من قبل أفراد يوظفون عندهم أشخاص غير مصرح بهم[13]

[13] **Marc Debarc Hatier**: Les milliards de l'ombre: L'économie souterraine, Imprimerie Maury, Paris, 1992.

نستطيع أن نقول بأن العمل المخفي يشبه لعبة الينا صيب ، يتخذ قرار حول حجم الكلي لساعات العمل المراد تحقيقه و يتخذ قرار المخاطرة باختيار تحويل جزء من هاته الساعات إلى عمل مخفي[14].

فصاحب العمل المخفي هم عموما أصحاب المؤسسات الذين لا يصرحوا بالعمل الدائم الممارس من طرف عمالهم وأصحاب المؤسسات الذين لا يصرحوا بكل الساعات الإضافية المنجزة و الخواص الذين يوظفون لحسابهم عمال مؤقتين، ولا يصرحوا بهم أو يصرحون بجزء فقط من العمل المنجز.

وفي العمل المخفي نجد المتقاعدين ، أصحاب المعاشات والبطالين الذين يحاولون رفع دخولهم ومنحهم المتأتية من الأعمال غير المصرح بها والأجانب والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت هويتهم والأجراء الذين لديهم دخل ضعيف.

الفرع الثاني

الرشوة

تتميز الرشوة بالشمولية أي أنها تمارس من جهتين: العارض والطالب، على أن يأخذ كل منها حصته، وفي حالة ردع أحد الطرفين عن قراره تعتبر الصفقة ملغاة.

توجد عدة تعاريف للرشوة، أحدها معترف به على الساحة الدولية (تستعمله منظمة الشفافية الدولية) الرشوة هي تجاوز قوانين السلطات العمومية أو الخاصة من أجل قضاء المصالح الشخصية[15]"

إن أشكال الفساد الأكثر شيوعا هي لرشوة و التعامل بالإجراءات الإدارية بحيث هذا النوع من التعامل يهدف إلى الاستفادة من بعض التحيزات عند تطبيق الإجراءات الإدارية و الابتزاز الذي هو قيام المسؤول السياسي شخصيا بالاستفادة من الأموال العامة بطرق غير قانونية، وهو ما نطلق عليه اسم الاتجار بالمنصب[16].

[14] مارلين كار ، مارثا ألترشين، المرجع السابق ص 80.

[15] **PHILIPPE Montigny**: Lutter contre la corruption un impératif pour le développement du Bénin, Edition L'harmattan, France, 2001 p 65.

[16] **عبد الله محمد الحلو** : الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 220.

الفرع الثالث

تقليد العلامات التجارية

تعني هذه العبارة التقليد الاحتيالي الذي يلحق أضرارا بالمالك الحقيقي للشيء المصنوع الأصلي[17]، كما يعني أيضا التقليد بأن المقلد يبحث عن طريقة تجعل منتجاته تتميز بالمماثلة مع المنتجات الأصلية، كأن يختار علامة مشابهة لعلامة مشهورة أو تحاكيها من حيث الشكل، وعادة ما تكون هذه العلامة مسجلة ولها حماية قانونية فيحدث التباس في ذهن الجمهور او المستهلكين.[18]

إذن فتقليد العلامات التجارية يرتكز خاصة على تقليد عناصر أساسية ومميزات العلامة المسجلة، الرسم،...الخ، وخلق الالتباس في مخيلة المستهلك حتى ولو لاحظ بأن هناك اختلافات طفيفة[19]

تخلق تقليد العلامات التجارية لدى المؤسسات منافسة غير شرعية التي تؤدي إلى خسارة في السوق بالنسبة للمؤسسات المقلدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان رداءة جودة المنتج المتأتي من هذا التقليد يشوه صورة العلامات التجارية للمنتجات الأصلية .إضافة إلى ذلك فان تقليد العلامات التجارية يسلب المؤسسات أرباحها المتعلقة بمجهوداتها الاستثمارية، البحث، الإشهار والتطور التجاري[20]

الفرع الرابع

تبيض الأموال

يعني استخدام حيل ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية (الرشوة، الاختلاسات، الغش التجاري، تزوير النقود، ...الخ) ، ثم استثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها غير الشرعي، بغرض الخروج من المساءلة القانونية وبالتالي تضليل الجهات الأمنية المراقبة[21].

---

[17] -**GERARD Cornu**: Vocabulaire Juridique, Edition Presses universitaires de France, 1997, P 103.

[18] **BERNARD Pochon**: De la création à la contrefaçon des marques, Edition Puits fleuri, France, 2007, p 82.

[19] Direction générale des douanes et droits indirects,2003, p 3.

[20] -**إسماعيل قيرة وآخرون**, العولمة والاقتصاد غير الرسمي, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004، ص 120.

[21] **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر -3 -سنة 2010 ،ص 36

تعتبر عملية تبييض الأموال الفاسدة عملية ديناميكية تتم في ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يتم فصل الأموال عن الجريمة وفي المرحلة الثانية يتم محو كل آثار الجريمة لتمويه المحققين،أما في المرحلة الثالثة فان صاحب هذه الأموال يحاول استرجاعها مهما كانت الطرق المستعملة وبدون إحداث أية شبهة[22].

الفرع الخامس

التهرب الضريبي

يتفرع التهرب الضريبي إلى نوعين هما: الغش الضريبي و تجنب الضريبة فالغش الضريبي هو التهرب غير المشروع ، ويعني ذلك مخالفة المكلف للأحكام والنصوص القانونية بوسائل الغش والاحتيال على القانون (كامتناع المكلف عن تقديم بيان بدخله، أو تقديم بيان خاطئ،...الخ) بغية التوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة [23] و التجنب من الضريبة وهو يعني التهرب المشروع الذي يقوم به المكلف وذلك باستغلاله بعض الثغرات القانونية للتوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة عليه.[24]

ويتم الغش الضريبي أيضا عن طريق إخفاء المظاهر الخارجية التي ينص المشرع على فرض الضريبة على أساسها، ومثال ذلك قيام الممول بإخفاء جزء كبير من التركة عن المصالح الضريبية.[25]

---

[22] **عبد الله عزت بركات**، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ، دون سنة نشر، ص 221

[23] **قحموش محمد خليل**، دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية في الحد من التهرب الضريبي،(د ارسة حالة: مديرية الضرائب لولاية بسكر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016 ،ص 12.

[24] **بريشي عبد الكريم** في ملتقى وطني ، مداخلة تحت عنوان " الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر – الآثار وسبل الترويض " جامعة سعيدة يومي 20-21 نوفمبر 2007.ص 77.

[25] **خامرة سعيد وخامرة الطاهر** " اثر الاقتصاد غير الرسمي على أداء الاقتصاد الجزائري ", الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (الآثار وسبل الترويض), المركز الجامعي بسعيدة, يومي 21/20 نوفمبر ،2007، ص 18.

تطور السوق الموازية هو مصطلح يُشير إلى ظاهرة نمت في العقود الأخيرة، حيث ينشأ سوق جديد يعمل بشكل موازي مع السوق الرئيسية التقليدية. يمكن أن تكون هذه الأسواق متعددة الأصول، مثل العملات الرقمية والعملات المشفرة، أو تجارة السلع العامة مثل الذهب والفضة. تتأثر الأسواق الموازية بعوامل متنوعة تساهم في تطورها وتأثيرها، فيما يلي مقدمة حول أسباب تطور السوق الموازية وآثارها.

المبحث الثاني

أسباب تطور السوق الموازية وآثارها

من أجل معرفة الأسباب الحقيقية لتنامي ظاهرة السوق الموازية، يجب أولا معرفة العلاقة بينه وبين الاقتصاد الرسمي (**المطلب الأول**) ، ثم تطرقنا إلى راسة عوامل تنامي ظاهرة السوق الموازية وآثارها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاقتصاد الرسمي

لتوضيح العلاقة بين الاقتصاد الرسمي و الاقتصاد الموازي تطرقنا في الأول إلى تعريف الاقتصاد الرسمي (**الفرع الأول**)، ثم تطرقنا إلى الفرق بين الاقتصاد غير الرسمي و الاقتصاد الرسمي (**الفرع الثاني**) وفي الأخير تطرقنا إلى طبيعة العلاقات الموجودة بين الاقتصاد الرسمي و السوق الموازية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف الاقتصاد الرسمي

يمكن تعريف الاقتصاد الرسمي كما يلي: هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تسمح بالإنتاج، تسيير وإعادة توزيع الثروة التي يحتاج إليها المجتمع، وذلك وفق لمبادئ العدالة وقوانين السوق داخل الحدود الذي يسمح بها المحيط، ويعتبر الاقتصاد الرسمي أساس الإصلاحات الاقتصادية[26].

[26] **علي أحمد صالح**، «الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري« المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02 ،جامعة الجزائر، 2016، ص ص 216-217

الفرع الثاني

الفرق بين الاقتصاد غير الرسمي و الاقتصاد الرسمي

حسب المنظمة العالمية للعمل (OIT) ،فانه توجد هناك عدة مميزات تساعد على التفرقة بين الاقتصاد الرسمي و غير الرسمي[27]، فبعض الأنشطة يمكن أن تمارس بالموازاة بعقود رسمية وأخرى بعقود غير رسمية و سهولة حواجز ممارسة الأنشطة غير الرسمية مقارنة بالأنشطة الرسمية (المؤهلات، رأس المال، القروض،...الخ) و يلعب القطاع غير الرسمي دور كبير في استيعاب المهاجرين بدون وثائق، بالإضافة إلى كونه يستقبل أيضا المتعاملين الاقتصاديين المستبعدين من القطاع الرسمي. حيث نجد أن مستويات الدخول الخاصة بالأنشطة غير الرسمية تكون متأرجحة فأحيانا تكون مرتفعة و أحيانا أخرى منخفضة ، عكس دخول الأنشطة الرسمية التي تكون في الغالب نوعا ما تتميز بالاستقرار كما نجد أيضا أن في القطاع الرسمي تدفع الضرائب و الرسوم، أما في القطاع غير الرسمي فلا تدفع لا الضرائب ولا رسوم.

الفرع الثالث

طبيعة العلاقات الموجودة بين الاقتصاد الرسمي و السوق الموازية

ظهرت ثلاث تيارات فكرية تتناول مسألة العلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي[28] بالنسبة للتيار الثانوي يرى بأن السوق الموازية هو اقتصاد هامشي ليس له علاقة مباشرة مع القطاع الرسمي، وهو يشكل مصدر رزق لشريحة الفقراء. لقد ظهر هذا الاقتصاد لأن النمو الاقتصادي والتطور الصناعي لم يوفقا في امتصاص البطالة.

أما التيار البنيوي فيرى بأن السوق الموازية هو نابع من الاقتصاد الرسمي وأن الرأسماليين الذين لهم نفوذا في الاقتصاد الرسمي يحاولون إضعاف علاقات العمل بين القطاعين وبالتالي جعل اليد العاملة غير الرسمية تحت تبعيتهم من أجل تخفيض تكلفة العمل وتحسين جو المنافسة.

---

[27] **منظمة العمل الدولية**: تقرير لجنة الاقتصاد غير الرسمي ، محضر ثمانون الدورة العاشرة ، جنيف ، 2002، ص 123.

[28] **الوالي فاطمة**، بن شلاظ مصطفي، طبيعة العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والفقر في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، نوفمبر 2017، ص 24.

بالنسبة للتيار القانوني فانه يعتبر أن العمل غير الرسمي أو بالأحرى الأنشطة غير المصرح بها هي بمثابة رد فعل عقلاني في المبالغات القانونية المفروضة من قبل الإدارة[29].

إن طبيعة العلاقات بين القطاعين (الرسمي وغير الرسمي) متعددة وتأخذ في الحسبان شساعة الأنشطة غير الرسمية، هذه الأخيرة تتواجد داخل مجموع القطاعات السوسيو-اقتصادية (الفلاحة، التعليم، الصحة، النقل، الحرف، الخدمات، ...الخ) و عموما يمكن تعريف هذه العلاقة في ثلاث نقاط رئيسية[30] فقد تتواجد علاقات عامة بين القطاعين أوعلاقات بين العاملين الذين ينتمون مرة إلى القطاع الرسمي ومرة أخرى إلى القطاع غير الرسمي وبعض الأنشطة التي لا يمكن تصنيفها كلية ضمن القطاع الرسمي ولا ضمن القطاع غير الرسمي وإنما يمكن وصفها بشبه رسمية (نجد هذا النوع من الأنشطة خاصة في المجال الحرفي والتجاري ، فأغلبية التجار والحرفيين يملكون بطاقات مهنية وسجل تجاري، لكنهم يصرحون بدخل يكون أقل من الدخل الحقيقي وذلك لتفادي دفع الضرائب، كما يمكن القول أنه من بين أهم الوظائف الهامة في العلاقات بين القطاعين هي وظيفة التموين فهذه الأخيرة تربط القطاع غير الرسمي بالقطاع الرسمي لأن أغلبية الأنشطة غير الرسمية تمون عبر طرق رسمية[31].

أما في المجال المالي فيلاحظ بأن العلاقة بين القطاعين تكون جد مهمة ولو أننا نستطيع القول بأن الاقتصاد الرسمي يكون له النصيب الأكبر من الربح مقارنة بالقطاع الآخر لأنه يستخدم جزء كبيرا من وفرات الاقتصاد غير الرسمي (معنى ذلك أن القطاع الرسمي يستخدم مدخرات الأفراد الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي المودعة في البنوك ويوظفها في شكل قروض ، في حين أن أصحاب القطاع غير الرسمي لا يستفيدون كثيرا من القروض لعدة أسباب أهمها: عدم ثقة البنك فيهم نظرا لعدم توفر لديهم وثائق تثبت مهنهم، قلة أو ندرة الضمانات،...الخ)، فنجدهم عادة ما يعتمدون في تمويل أنشطتهم على التوفير الشخصي أو مساعدة الأقارب،...الخ[32].

---

[29] **بن حميدوش نور الدين**، الاطار القانوني للممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 43.

[30] **الوالي فاطمة**، بن شلاط مصطفي، المرجع السابق، ص 38.

[31] **خديجي أحمد**، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2016، ص 82.

[32] **قارة ملاك**،، التعامل مع الاقتصاد غير الرسمي: تحليل ومقارنة بعض التجارب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 32 ،جامعة بسكرة، 2009 ص. 193.

أما من ناحية اليد العاملة فيلاحظ وجود تدفق معتبر لهذه الأخيرة من القطاع الرسمي إلى القطاع غير الرسمي بسبب عدم توفر مناصب للشغل في القطاع الأول، إذ نجد أن خرجي الجامعات وأصحاب الشهادات الذين لم يحصلوا على عمل يتجهون مباشرة إلى المهن غير الرسمية وذلك بغرض تلبية حاجاتهم.

إن عملية الفصل بين الاقتصاد الرسمي و السوق الموازية أصبحت صعبة نوعا ما لأن هناك عدة علاقات بين هذين الشكلين: السوق الموازية يجلب كل ما يتطلب العمل فيه من الاقتصاد الرسمي، في حين أن الاقتصاد الرسمي يتعامل بمنتجات الاقتصاد الآخر (هناك حركية في اليد العاملة بين القطاعين)[33].

المطلب الثاني

عوامل تنامي ظاهرة السوق الموازية وآثارها

توجد هناك العديد من أسباب وعوامل التي ساهمت في ظهور وتنامي ظاهرة السوق الموازية (**الفرع الأول**)، والتي تترتب عليها عدة آثار تأثر بشكل عام على الاقتصاد (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

عوامل تنامي ظاهرة السوق الموازية

اختلفت الأسباب والعوامل التي ساهمت في ظهور وتكوين ظاهرة السوق الموازية في العالم وترتبت عليه آثار متفاوتة تختلف من دولة إلى أخرى قد تكون ايجابية أو سلبية تأثر بشكل عام على الاقتصاد ككل.

توجد هناك عدة أباب و عوامل أدت إلى تفشي ظاهرة السوق الموازية ، على الرغم من الاختلاف العوامل من دولة إلى أخرى، إلا أن الاختلالات الهيكلية التي تصب الاقتصاد الوطني، تعتبر من العوامل التي تؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة، والتي يمكن حصر أسبابها فيما يلي[34]:

---

[33] **بريشي عبد الكريم**، مداخلة بعنوان الاقتصاد غير الرسمي بين الطرح النظري و الواقع العلمي، في ملتقى وطني حول "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الاثار و سبل الترويض" جامعة سعيدة يومي 20-21 نوفمبر 2007 ، ص 22.

[34] **عبد السلام عبد الله صفوت**، الاقتصاد السري دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه ، دار النهضة العربية، مصر،2002 ،ص ص 12-11

أولا: انخفاض مستوى الدخل:

تعد احد أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشأة ونمو السوق الخفي، خصوصا إذا ما اتسمت إلى ظهور الأفراد بالجهود لفترة طويلة مع ارتفاع في المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى انخفاض الدخول الحقيقية للانفراد وسوف يجد الأفراد أنفسهم مضطرون للعمل في السوق الخفي؛

ثانيا: ارتفاع مستوى الضرائب:

تعد الضرائب المرتفعة مسؤولة عن نشأة ونمو السوق الخفي في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويتزايد الحافز لدي الأفراد والشركات إلى التحول نحو السوق الخفي كلما تعرضت الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الحقيقي إلى فرض المزيد من الضرائب عليها من وقت للأخر؛

ثالثا : دور المشروعات الصغيرة :

تعتبر السوق الموازية مهم جدا بالنسبة للمشروعات الصغيرة، كما إن هذه الأخيرة مهمة جدا لوجود السوق الموازية ، فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة، ومن المعلوم أن مجلات الأعمال التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة الخفية، ولهذا السبب نجد إن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بالقوة يترتب عليها إفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة، لأن هذه المشر وعات الصغيرة تعمل أصلا في ظل افتراض عدم وجود ضرائب؛ ويؤدي تزايد إعداد المشروعات الصغيرة التي تقوم أساسا على استخدام النقود السائلة في إبرام المعاملات إلى زيادة الأهمية النسبية للسوق الموازية في العديد من الدول، حيث يصبح من السهل التهرب من الضريبة عندما يكون حجم المشروعات صغير نسبيا[35].

رابعا: ندرة السلع:

تختلف طبيعة العوامل المسؤولة عن نمو السوق الموازية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فمما لا شك فيه إن جانبا كبيرا من التحليل عن أسباب نمو السوق الموازية ثم على أساس حالة الدول المتقدمة، والتي تلعب فيها الضرائب دورا أساسيا، أما فيما يتعلق بالدول النامية فان الأمر يختلف بعض الشيء، إذا إننا نواجه في هذه الحالة اقتصادا على جانب كبير من السيطرة والتحكم فيه

[35] **شهاب حمد شيحان**، اقتصاد الظل بين السببية والتحييد دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 5 ،العدد 10 ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الانبار، مدينة الرمادي ،2013 ،ص 7

من جانب الحكومة ويعاني من عجز في عرض بعض السلع. كما إن جانبا كبيرا من هيكل الضريبة ينصب على الضرائب الغير مباشرة وليس الضرائب على الدخل، والتي يفترض أنها العامل الأساسي في نمو السوق الموازية في الدول المتقدمة. ولذلك نجد أن السبب الرئيسي في نمو الاقتصاد غير رسمي في هذه الدول هو نقص عرض السلع الاستهلاكية والرأسمالية، وسهولة التلاعب في السلع التي توفرها الحكومة، والتي يفترض أن يتم توزيعها من خلال المنافذ المختلفة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها. إن النظام الخاص بالأسعار في هذه الدول عادة ما يكون غير مناسبا ولا يعكس مستوى الندرة. فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعمة. و يؤدي ذلك الأمر إلى ازدهار أنشطة السوق الموازية أما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في السوق الموازية للوفاء باحتياجات الطلب عليها.[36]

خامسا: اللوائح:

إن السوق الذي يضبط لوائحه يولد ضغوطا داخله ويشجع محاولات الالتفات على هذه اللوائح وبالتالي ينشأ أنشطة مختلفة لا يمكن مراقبتها. كما تضم اللوائح أيضا قوانين متعلقة بسوق البضائع، ضوابط الأسعار، الإلزام بالبيع إلى الحكومة، حصص الاستيراد وموانع التصنيع،...الخ، فكل هذه القوانين تدفع بالمنتج المستهلك بالإفلات منها واستخدام الأسواق المخفية والموازية. وتتضمن أيضا هذه اللوائح القوانين التي تضبط أسواق العملات الأجنبية، والتي تكون مرتبطة بأسعار الصرف مما يساعد على تنامي سوق عملات الموازية للسوق الرسمية، كأن يبالغ في فواتير الواردات مما يسمح للمستورد بالحصول ؛ على بعض العملات الصعبة بالسعر الرسمي فيترك جزء منها في الخارج أو بيعه في السوق السوداء[37]

كما توجد هناك أساب وعوامل أخرى تتمثل في[38]

سادسا: البيروقراطية والفساد الإداري:

إن ازدياد التعقيدات الإدارية المعتمدة أو غير المعتمدة يؤدي ذلك إلى لجوء جهود المتعاملين إلى الأبواب الخفية. أو ما يسمى بالسوق السوداء، فالحكومة تضع التعقيدات

---

[36] شهاب محمد، المرجع السابق، ص 7

[37] **صورية بطوش**، الاقتصاد الغير الرسمي الأسباب والآثار، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية،المجلد2 ،العدد8 ،كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، ،2016 ،ص224

[38] **مريم سحنون**، عائشة بن لحرش، المقاولة النسوية وأسباب التوجه للاقتصاد الموازي في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد3 ،العدد1 ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار،الجزائر2016 ،ص80

الإدارية مثلا في سبيل الحصول على الترخيصات أو التصريحات التي تؤدي إلى ظهور طائفة من المستفيدين يقومون بإنهاء هذه الإجراءات في مقابل الحصول على عمولات أو رشاوى.

سابعا: عجز السوق الرسمي عن توفير وظائف كافية[39]:

أن السوق الرسمي غير قادر على خلق قدر كافي من الوظائف يدفع القوة العاملة الموجودة في حالة بطالة إلى البحث عن عمل في السوق الموازية مما يزيد في حجم هذا الأخير ويزيد من قوته

ثامنا: تزايد عدم المساواة والبحث عن زيادة الغير مبررة للدخل:

يخلق عدم المساواة الرغبة في تحقيق فرص لتوسيع أفاق الدخل كما أن تزايد هذا التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية يدفع بالأفراد للنشاط في السوق الموازية الذي يتيح دخل مرتفع نسبيا في بعض النشاطات ويوفر فرصة عمل بالنسبة للعاطلين أو عديمي الدخل. كما يمكن أن يكون أحد أسباب التوجه نحو الاقتصاد غير الرسمي هو محاولة تعظيم الدخل من خلال القليل من التحويلات الاجتماعية الممثلة في الاشتراكات المدفوعة لصناديق الضمان الاجتماعي مقابل تأمين العمال اجتماعيا.

تاسعا: البنية الاقتصادية والأزمات الاقتصادية[40]:

هناك جملة من العوامل الاقتصادية التي تساعد على زيادة رقعة السوق الموازية مثل التعديل الهيكلي الاقتصادي والمرتبط بالإصلاحات الاقتصادية أو الأزمات الاقتصادية. حيث مما لاشك فيه أن سياسات الاستقرار والتعديل الهيكلي(سنوات الثمانينات والتسعينات) في الكثير من البلدان أدت إلى ظهور الفقر والبطالة....كل هذا ساهم في زيادة وتوسيع السوق الموازية ، ومن خلال هذا نلاحظ أن الأزمة الاقتصادية تأثر على مدا خيل العمال بالانخفاض، مما يؤدي إلى التوجه إلى العمل في النشاطات الموازية (غير رسمية) لتعويض النقص في الدخل وتحسينه

عاشرا: أثر الفقر والنمو الديمغرافي على زيادة حجم السوق الموازية:

هناك علاقة قوية تربط بين ظاهرة الفقر وظاهرة السوق الموازية بحيث كلما زادت حدة الفقر زاد حجم التوجه نحو السوق الموازية لكن كون الفرد فقير هذا لا يعني بالضرورة أنه بطال وإنما من

[39] **صورية بطوش**، المرجع السابق، ص 280.
[40] شهاب حمد شيحان، المرجع السابق، ص 12.

الممكن أن يكون فقره ناتج عن عدم كفاية الدخل المتحصل عليه ولهذا فإننا نلاحظ أن الدول أعلى فقرا تحتوي على معدلات مرتفعة من الاقتصاد غير الرسمي[41]

ولا يمكن إهمال مؤشر النمو الديمغرافي في الدول النامية، حيث أن نمو القطاع غير الرسمي مرتبط بالفائض في اليد العاملة التي لم يستوعبها سوق العمل. هناك عامل جد مهم في زيادة نمو حجم القطاع غير الرسمي وهو النزوح الريفي المتزايد في المدن، حيث أن هؤلاء المهاجرين نحو المدن والباحثين عن العمل في القطاع الرسمي لتحسين مداخلهم والمستوى المعيشي عادة ما ينتهي بهم الأمر إلى العمل في القطاع غير الرسمي لعدم توفر مناصب شغل أو لعدم تأهيلهم[42]

الفرع الثاني

أثار السوق الموازية

تعتبر ظاهرة السوق الموازية من الظواهر الاقتصادية متعددة الأبعاد بشكل بالغ الصعوبة والتعقيد، ذلك أن وجود الاقتصاد غير الرسمي لا يؤدي فقط إلى تشويه بيانات الناتج القومي الإجمالي، وانما يؤثر على المعلومات المتاحة حول معظم جوانب النشاط الاقتصادي مثلا أنماط توزيع الدخل وعدالة توزيع أعباء الضريبة، ومستويات التشغيل والبطالة ومستويات الادخار الحقيقي في المجتمع. وتولد منه أثار إيجابية (**أولا**) و آثار السلبية (**ثانيا**).

أولا: الآثار الايجابية للسوق الموازية

رغم الآثار السلبية لانتشار ظاهرة السوق الموازية في بعض الدول الإقليم، لكن يظل لهذا النوع من الاقتصاديات تأثيرات ايجابية على حالة الاستقرار المجتمعي في الدول لا سميا ما يرفعه من عبء اقتصادي على الحكومات، وفي هذا الإطار يمكن إبراز أهم الإيجابيات على النحو التالي[43]

---

[41] **حنان حاقة**، هشام لبزة، أثر حجم الاقتصاد الموازي على الإيرادات العادية في الجزائر دراسة حالة للفترة 1990-2017 ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12 ،العدد01 ،كلية العلو م الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 152-153.

[42] المرجع نفسه، ص 153

[43] **باية ساعو**، زوبيدة سيارة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي وآثاره على الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، ص ص 64-74

يقوم القطاع الموازي بوظائف ذات فائدة للاقتصاديات الدول النامية، فهو يخفف من وطأة البطالة فيها، وذلك بتوفير فرص عمل للعمال غير المهرة خاصة، كما انه له القدرة على امتصاص العمال اللذين يستبعدون من أنشطة جديدة، وهو بالتالي يمثل مصدر مهم للعمالة والدخل بالنسبة لهؤلاء، كما تساهم السوق الموازية أيضا في التخفيف من الآثار الاجتماعية للبطالة كالانحرافات التي تهدد الاستقرار الاجتماعي وأثبت مع الوقت قدرته على الاستمرار الأمثل للمداخلات الصغيرة وتحويلها إلى استثمارات منتجة؛

يوفر القطاع غير الرسمي احتياطي عمل هائل يمكن للقطاع الرسمي أن يلجا إليه في الفترات التوسع الاقتصادي، بمعنى أخر يقوم القطاع غير الرسمي باستيعاب فائض العمالة عندما يكون الاقتصاد في حالة الانكماش، ويعيد طرح هذا الفائض في الاقتصاد عندما يكون في حالة توسع، وهو بذلك يساعد إلى حد ما في التقليل من الخلل في السوق العمل بين العرض والطلب في فترات انكماش والتوسع؛

يقوم القطاع غير الرسمي بدور مساعد للقطاع الرسمي في توفير السلع والخدمات لتلبية احتياجات المجتمع في حال تعذر على القطاع الرسمي تأمينه.

فإن هناك آثار إيجابية أخرى تتمثل فيما يلي[44]

الأثر على معدلات النمو: يعتقد عدد من الاقتصاديين أن هناك علاقة ايجابية بين معدلات نمو الاقتصاد بصفة عامة، وخاصة في الدول النامية حيث الاقتصاد الخفي لا يخضع لكثير من الأعباء البيروقراطية، وبالتالي تحافظ على تنافسية اقتصاد الدولة في ظل تزايد الأعباء البيروقراطية بالدول الأخرى[45]

قدرة الاقتصاد الخفي على تجنب أثار الإجراءات التنظيمية: مثل قوانين الحد الأدنى للأجور والضرائب تجعل هذا الاقتصاد أكثر ديناميكية ،ومن ثم أكثر قدرة على الاستجابة بسرعة التغيرات التي تحدث في ظروف السوق بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي[46].

---

[44] **حنان حاقة**، رفيقة حروش وآخرون، انعكاسات حجم الاقتصاد الموازي وتحصيل الضريبي في الجزائر دراسة قياسية تحليلية خلال الفترة 2 1995-2017 ،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 2 ،العدد1 ،كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2019 ، ص 12

[45] **زينب قرفي**، ، الاقتصاد الخفي وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 2004-2014 ،جامعة العربي الجزائر، ص28

[46] المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا- الآثار السلبية[47]:

تعددت الآثار السلبية للسوق الموازية فمن بينها، فقدان حصيلة الضرائب **(1)**، الأثر على سياسات الاستقرار الاقتصادي **(2)**، تشوه المعلومات **(3)**

1: فقدان حصيلة الضرائب:

يحدث ذلك عندما لا يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها، أو كلاهما للسلطات الضريبية، كذلك فان هناك بعض أشكال الضرائب مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات لا يتم تحصيلها نتيجة التهرب الضريبي، وعندما يصبح حجم الاقتصاد الخفي جوهريا، فانه يؤدي إلى فقدان جوهري في الإيرادات العامة، ويترتب على الفقدان في الإيرادات الناتج عن التهرب الضريبي زيادة مستويات الضرائب على الأنشطة التي تتم في السوق الموازية. كذلك فان الإيرادات الحكومية ستكون اقل من القدر الذي يجب أن تكون عليه، ومن تم يصبح العجز في الموازنة العامة للدولة اكبر مما يجب.

2: الأثر على سياسات الاستقرار الاقتصادي[48]:

أن النمو السريع في الاقتصاد الخفي قد يؤدي إلى فشل سياسات الاستقرار الاقتصادي، حيث يؤدي هذا الجانب من الاقتصاد إلى تشويه المؤشرات الخاصة بسياسات الاستقرار الاقتصادي. ومن ثم فانه هناك احتمال أن يقع صانع السياسة في خطر وصف طرق علاج غير صحيحة بسبب تشخيص غير سليم للمشكلة، فنمو الاقتصاد ينتج عنه نوع من المغالاة في المؤشرات الرسمية للتضخم والبطالة ومعدلات نمو الناتج، وبالتالي فان سياسة الاستقر ار قد تستجيب لمشكلات غير واقعية؛

3: تشوه المعلومات[49]:

عندما يرتفع حجم القطاع غير الرسمي فسوف تنخفض درجة مصداقية البيانات والإحصاءات الرسمية، ومن ثم تصبح المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لصنع السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وعندما تكون التوقعات غير صحيحة والسياسات غير مناسبة

[47] **عبد الحميد عبد المطلب**، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد(العلاقة الجهنمية)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013 ، ص112

[48] **حنان حاقة**، هشام لبزة، المرجع السابق، ص 182.

[49] **عبد الحميد عبد المطلب**، المرجع السابق، ص 120.

فان النتائج تأتي عكس المتوقع لها، فعندما يكون حجم الاقتصاد الخفي كبيرا فان درجة اعتمادية البيانات الرسمية ستنخفض، وتكون المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لعملية صنع السياسات الاقتصادية. وعندما تكون الإحصاءات الاقتصادية متحيزة، ويكون مستخدمو هذه الإحصائيات على غير علم بهذا التحيز، فان الاقتصاديين يقومون بإجراء توقعات خاطئة، وتقديم تحليل غير صحيح لصانع السياسة.

توجد هناك عوامل سلبية أخرى تتمثل في[50] معدلات البطالة ، ومن هنا فقد تبدو أهمية السوق الموازية في قدرته على توفير فرص للعمل لهؤلاء اللذين لم يفلحوا في الحصول على فرصة عمل في الاقتصاد الرسمي وبما أن هذه العمالة عادة ما تكون غير مسجلة فإن الأرقام الرسمية عن معدلات البطالة في الاقتصاد تصبح مغالى فيها ونجد أيضا معدلات النمو الاقتصادي فعندما يتواجد الاقتصاد الخفي فان معدلات النمو الحقيقي في الاقتصاد سوف تختلف عن معدل النمو المسجل، فإذا كان كل من الاقتصاد الرسمي والخفي ينموان بصورة متوازنة فان التحيز في المؤشرات عن النمو الفعلي يصبح صفرا.

نجد السياسة النقدية فوجودالاقتصاد الموازي يعني زيادة الطلب على النقود وبذلك تقل مرونة الطلب على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة وتصبح سياسة البنك المركزي ليس لها تأثير مباشر على ذلك الجزء من الأساس النقدي[51].

بالنسبة للآثار التعليمية نجد أن هذا الاقتصاد يساهم في تفشي وانتشار الأمية من خلال أن أغلب العاملين فيه أميين أي تسربوا من المدارس سواء بعد الابتدائية أو الإعدادية ولاسيما أنهم يحصلوا على دخول تتجاوز أعلى الشهادات، ويرسخوا مفهوم أن الحصول على المال هو الغاية دون أي اعتبار للوسيلة، وينتقل هذا المفهوم إلى أولادهم بالتالي يصبح عامل معبق للتحصيل العلمي.

[50] **نسرين عبد الحميد نبيه**، الاقتصاد الخفي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا، 2008 ،ص ص85 -86

[51] المرجع نفسه، ص ص 90-91

كخلاصة يمكننا القول بأن ظاهرة السوق الموازية هي ظاهرة متعددة الأبعاد ومتشعبة الجوانب وذلك لتعدد تعريفها ومفاهيمها، حيث اختلف معظم الباحثون على تقديم تعريف واضح لهذه الظاهرة، الامر الذي يجعلها محل اهتمام دول العالم في السنوات الأخيرة.

وقد حاولنا في هذا الفصل الالمام بأهم الأسباب التي أدت ظهور واتساع رقعة السوق الموازية في مختلف دول العالم، كما أبرزنا مختلف الأنشطة التي يمكن أن يكون عليها.

تواصلنا التطرق لمختلف النماذج والطرق لقياس وتحليل هذه الظاهرة، وإن للسوق الموازية آثار سلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وقلة من الآثار الإيجابية التي يراها الباحثين ماهية إلا مسكن اجتماعي لا غير.

وبعد تطرقنا إلى معرفة مختلف المفاهيم المقترحة للسوق الموازية ، أسباب ظهوره ، ومختلف الآثار التي يخلفها، ينبغي علينا معرفة أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر للتعامل مع هذا القطاع والتدابير المتخذة لمكافحته والحد منه ، وهو موضوع حديثنا في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

آليات مكافحة السوق الموازية

إن الأنشطة الاقتصادية بما فيها التبادلات و التعاملات التجارية ليست وليدة النهضة إنما هي موجودة منذ القدم, حيث أنها نشأت بين المجتمعات البدائية الأولى بأشكال بسيطة لتلبية احتياجاتهم ما جعلهم غير مجبرين على التصريح بهذه الأعمال أو الحصول على ترخيص للقيام بها, لكن نتيجة تنامي المجتمعات وكثرة التعاملات والاضطرابات بين الأفراد أصبحت هناك حاجة إلى تنظيم هذه التعاملات و حماية المصالح, فجاءت الدولة بالاتفاق بين الأفراد كحل لتنظيمها مقابل جزء من المداخيل لتمويل خزينتها ما جعلها تعطي أهمية للاقتطاعات الضريبية فأخضعت الأفراد المزاولون لنشاطات مربحة إلى الضريبة و ألزمتهم بالتصريح بنشاطاتهم وأصبحت الأنشطة تخضع للقوانين و التنظيمات الإدارية, وعليه سنتناول في هذا الفصل أهم البنود التي تنظم هذه الممارسات و التي وردت في القوانين الخاصة بها و هي تتمثل في شروط تنظيم الفضاءات التجارية والإطار القانوني للممارسات التجارية و الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية الغير شرعية.

إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الفضاءات التجارية كآلية للحد من ظاهرة السوق الموازية (**المبحث الأول**)، ثم دراسة مكافحة ظاهرة السوق الموازية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الفضاءات التجارية كآلية للحد من ظاهرة السوق الموازية

جعل المشرع الجزائري من مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوريا[52] مما أدى إلى تحرير التجارة، الشيء الذي أدى إلى انتشار التجارة الموازية، ولغرض القضاء عليها وامتصاصها عمد المشرع الجزائري إلى استحداث فضاءات تجارية من أجل احتواء هذه الأنشطة وتنظيمها.

و من أجل احتواء ظاهرة التجارة غير الشرعية التي أصبحت تهدد الاقتصاد الرسمي عمدت السلطات العمومية إلى إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية، كما قامت وزارة التجارة مع بعض الوزارات خاصة منها وزارة الداخلية ووزارة الصيد البحري إلى تنظيم النشاطات التجارية كل حسب اختصاصه، وتجسيدا لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 26، 27 و 28 من قانون 04-08[53] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

[52] -أنظر نص المادة 61 من دستور ديسمبر 2020 صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 خ في مؤر 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،ج ر، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[53] نظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111 خ في مؤر 06 مارس 2012 ،يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15 ،صادر في 14 مارس 2012.

المطلب الأول

الأسواق النظامية كوسيلة للحد من ظاهرة السوق الموازية

من أجل محاربة ظاهرة السوق الموازية، بادرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالتعاون عادة مع و ازرة التجارة إلى إطلاق برنامج تجهيز واسع لإنشاء الفضاءات و التجهيزات التجارية وتهيئة الهياكل الموجودة، حيث أن امتصاص هذه الظاهرة يشكل انشغالا أساسيا للحكومة إذ تم تأطيره بسلسلة من التعليمات صادرة من الوزارتين بين سنوات ،ابتداء من إحصاء المتدخلين إلى غاية استغلال الأسواق والفضاءات التجارية، منها إصدار المرسوم التنفيذي 12-111 ،الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة[54] متتبعا ذلك بعدة تعليمات، منها التعليمة الوزارية المشتركة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التجارة رقم 2233 المؤرخة في 05 ديسمبر 2012 المتعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية التي وضعت إطار تنظيمي عملياتي بهدف التكفل بانشغالات ممارسي التجارة غير شرعية واشراكهم في إطار آلية الإدماج المعتمدة وكذلك السهر على إحترام قواعد النظافة العمومية ورقابة السلع الموجهة للاستهلاك[55].

الفرع الأول

تصنيف الفضاءات التجارية

الفضاءات التجارية عديدة و متنوعة و أهمها ما ورد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 12-111 حيث صنفها المشرع الجزائري على أربعة اصناف، حيث الصنف الأول يضم الأسواق بما فيها أسواق الجملة للخضر والفواكه و أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري و أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية و أسواق الجملة للمنتوجات الصناعية و أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة و أسواق التجزئة المغطاة و الجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية و أسواق التجزئة المغطاة و الجوارية للمنتوجات المصنعة و الأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية للخضر والفواكه وللمنتوجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة و الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات و الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة والصنف الثاني يضم

[54] مرسوم تنفيذي رقم 12-111 خ فيّ مؤر 06 مارس 2012 ،يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15 ،صادر في 14 مارس 2012

[55] قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. (ج.ر رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013)

المساحات الصغرى من نوع سوبيرات والصنف الثالث المساحات الكبرى من نوع متجر كبير و متجر ضخم وأخيرا الصنف الرابع يضم المراكز التجارية[56].

ومن بين شروط وكيفية إنشاء الفضاءات التجاريةن[57] نجده من خلال المرسوم التنفيذي 12-111 المتعلق بشروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية اقر المشرع الجزائري عدة شروط لانجاز هذه الفضاءات فمنها عامة و منها خاصة.

تنجز الفضاءات التجارية وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي, مخطط تنظيم الفضاءات المينائية المعتمدة في ا لمخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة.

يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التجارية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلكين وسلامتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية.

يخضع إنشاء كل فضاء تجاري إلى الموافقة و المصادقة المسبقة من طرف اللجنة المكلفة بإنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية التي تنصب على مستوى كل ولاية برئاسة والي الولاية أو ممثل عنه و تضم ممثل منتخب عن ا لمجلس الشعبي الولائي و مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة العامة والتجارة والتخطيط والبيئة والصحة والثقافة والفلاحة والصيد البحري والتعمير والبناء و ممثل غرفة التجارة والصناعة المعنية و ممثل غرفة الفلاحة المعنية وممثل غرفة الحرف المهن المعنية وممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المعنية و رئيس ا لمجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن يساعدها في أشغالها بحيث تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وتتولى مديرية التجارة للولاية المعنية أمانة اللجنة.

الفرع الثاني

شروط ممارسة الأنشطة التجارية

كرس المشرع الجزائري في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية سعيا منه ضبط هذه الممارسات[58] والتي تتمثل في التسجيل في السجل التجاري (**أولا**)، الإشهار القانوني (**ثانيا**).

---

[56] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، عدد 15,مرجع سابق

[57] المرسوم التنفيذي رقم 12-111، عدد 15,مرجع سابق,المواد من 04 الى 12

[58] قانون رقم 04-08 سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر رقم 52-2004 .

أولا : التسجيل في السجل التجاري:

وهو يشمل كل قيد أو تعديل أو شطب يلزم به الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين ,يتم وفق شروط بحيث يجب أن لا تكون الأنشطة التي تتم ممارستها أو المراد ممارستها فلاحية أو حرفية بمفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف, الشركات المدنية و التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح و المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يجب أن لا يكون الشخص الذي يريد أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاط تجاري محكوم عليه و لم يرد له اعتباره لارتكابه جنايات مثل(المتاجرة بمواد و سلع تضر صحة المستهلك, الغش الضريبي , الإدلاء بتصريح كاذب للقيد في السجل التجاري و يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيد في السجل التجاري حيازة الملف المطلوب.

ثانيا: الإشهار القانوني:

يلزم به كل شخص طبيعي أو معنوي ,و يختلف في مفهومه بين الأشخاص المعنويين و الطبيعيين حيث انه يعني للأشخاص المعنويين "اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و إيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات و الإشعارات المالية ,بالإضافة إلى صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها و مدتها و كذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فهو" إعلام الغير بحالة و أهلية التاجر و عنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة و ملكية القاعدة التجارية".

المطلب الثاني

قواعد ممارسة الأنشطة التجارية

يتم ممارستها إما في شكل قار والذي نعني به "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل. "أو في شكل غير قار و هو" كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة."

صدر المشرع الجزائري القانون 04-02[59] المؤرخ في 23جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بهدف تنظيم كل نشاطات التوزيع و الخدمات التي تمارس من قبل الأعوان

[59] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر رقم 41-2004 .

الاقتصاديين الطبيعيين و المعنويين, حيث اقر من خلالها قواعد ممارسة الأنشطة التجارية و التي تتمثل في شفافية الممارسات التجارية بحيث تضم إجراءات هدفها وضوح الممارسات التجارية تتمثل في:

الفرع الأول

الإعلام بالأسعار، التعريفات و شروط البيع

يجب على البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تظهر هذه الأسعار و التعريفات بوضوح و بصفة مرئية و مقروءة و بالإضافة إلى وزن و تكيل السلع المعروضة للبيع أما المشتري و إذا لم تتم العملية أمامه وجب وضع علامات على الغلاف العدد , لوزن و الكيل.

الفرع الثاني

الفوترة

تتم من خلال مصاحبة كل عملية بيع أو تأدية خدمة بفاتورة يقدمها البائع و يطلبها المستهلك وهذ ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04-02[60] ,كما يجب أن تبرر معاملة البيع للمستهلك بوصل أو سند يثبتها و لا يستعمل هذا الوصل إلا من طرف الأعوان الاقتصاديين المرخص لهم.

الفرع الثالث

نزاهة الممارسات التجارية

تضم جملة من الممارسات التي يحرص المشرع الجزائري على تفادي وقوعها لضمان نقاء و صفاء الممارسات التجارية حيث تتمثل في الممارسات التجارية غير الشرعية[61] و هي تتمثل في ممارسة أعمال تجريه دون اكتساب الصفة التي يحددها القانون و رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي و البيع أو عرض للبيع أو تأدية خدمة مشروط بمكافئة بسلعة مجانية واستعمال نفوذ ضد عون اقتصادي أخر وإعادة بيع سلع بسعر ادني من سعر تكلفتها كما تضم أيضا ممارسة أسعار غير شرعية كبيع سلعة أو أداء خدمة لا يخضع لحرية الأسعار أو التصريح المزيف بأسعار التكلفة أو إخفاء الزيادات الغير شرعية للأسعار

[60] المادة 10 من القانون 04-02 والمعدلة بمقتضى المادة 3 من القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02، ج.ر عدد 46 بقولها " .....غير أن الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون"

[61] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02 ،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

او حيازة مخزون من منتجات خارج التجارة الشرعية كم تضم أيضا ممارسات تدليسية كدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو تحرير فواتير مزيفة أو وهمية او إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها لإخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية أو حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون بهدف تحفيز ارتفاع الأسعار وكما تضم أيضا ممارسات تجارية غير نزيهة كاعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أخر أو تشويه سمعة عون اقتصادي أخر أو تقليد العلامات المميز لعون اقتصادي أخر واستعمال مهارة تقنية مميزة دون ترخيص من صاحبها أو إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس أوالاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك قصد إلحاق الضرر بالشريك أو إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس أو الإخلال بتنظيم السوق أو إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس أوإشهار تضليلي لتصريحات أو بيانات تضلل منتوج أو خدمة إشهار تضليلي لعناصر تؤدي لالتباس مع بائع أخر أو إشهار تضليلي يتعلق بعرض سلعة أو أداء خدمة و هو لا يتوفر على مخزون كافي[62].

الفرع الرابع

الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير شرعية

سعيا من الدولة لمحاربة الممارسات التجارية الغير شرعية و إنجاح القطاع التجاري بصفة خاصة و الاقتصادي بصفة عامة قامت بفرض مجموعة من الآليات القانونية في إطار القوانين السالفة الذكر و التي تعلقت بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتحديد القواعد المطبقة عليها تهدف إلى ردع هذه الممارسات حيث تمثلت في بعض الإجراءات تتمثل في البحث عن المخالفات المرتبطة بأشكال الممارسات التجارية غير الشرعية: ويتم ذلك وفق أشخاص مؤهلين نصت عليهم المادة 49 من القانون 04- 02[63] السابق الذكر و الذين يتمثلون في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14[64] على الأقل المعينون لهذا الغرض والاطلاع على مختلف المستندات الإدارية ,التجارية,المحاسبية و حتى الوسائل الميغناطيسية و المعلوماتية قصد فحصها و حجزها وتفتيش المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و

[62] .قانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52 ،صادر في 18 أوت 2004.
[63] المادة 46 من القانون 04-02 مرجع سابق.
[64] المادة 49 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

أماكن الشحن أو التخزين في أي مكان بخلاف المحلات السكنية وحجز السلع و البضائع رهن التفتيش بما يتماشى مع أحكام هذا القانون مع إمكانية طلب مساعدة وكيل الجمهورية المختص إقليميا في بعض الأحيان فرض عقوبات مالية عبارة عن غرامات على الممارسات التجارية غير الشرعية.

ومن أجل ضمان واحترام القواعد الواردة في النصوص القانونية، تم إنشاء أجهزة وهيئات عديدة تسهر على رقابة وتنظيم النشاطات التجارية المختلفة، سواء كانت هيئات قمعية أو استشارية.

المبحث الثاني

مكافحة ظاهرة السوق الموازية

اتخذت الجزائر عدة تدابير للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق تكريس عدة قوانين ومراسيم إستهدفت إلى خطة عامة واضحة لمكافحة هذه الأخيرة وما يرتبط بها من جرائم إنعكست بدرجة كبيرة على الجهود الدولية مكافحة جرائم الأعمال (**المطلب الأول**) و مكافحة جريمة الفساد للحد من ظاهرة السوق الموازية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مكافحة جرائم الأعمال للحد من ظاهرة السوق الموازية

بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال في 2006/2005 إذ اهتم أكثر بجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية[65]، كجريمة الرشوة و الاختلاس و الصفقات العمومية ومسؤولية الأشخاص المعنوية مما يجعل قانون العقوبات مسايرا للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية سعيا إلى إيجاد سياسة جنائية محكمة تنتشر من خلالها الثقة في التعامل اليومي خاصة مع دخول الجزائر عالم حرية المنافسة والمتاجرة من خلال اعتماد نظام سوق المفتوحة، و تزداد أهمية الموضوعِ عند انطلاق الجزائر في تطبيق أنظمة منظمة التجارة العالمية التي تستدعي المزيد من ضبط التعامل المشروع داخل الدولة بما يحقّق حماية رأس مال وطني واجنبي على حد سواء و لذلك فقد برزت أهمية إيجاد فرع متخصص في العلوم الجنائية عرف بالقانون الجنائي للأعمال.

[65] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، العدد 14 ،الصادر في 08 مارس 2006 ، معدل و متمم.

الفرع الاول

الوسائل القانونية الكفيلة لمكافحة جرائم الاعمال

اتخذت السلطات الجزائرية فئة من القوانين من أجل حماية البلاد والاقتصاد على حد سواء وكان الهدف هو قمع جرائم الاعمال وضمان لاستقرار، لذا سنتطرق إلى ذكر أهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في الجزائر لمكافحة جرائم الاعمال (**أولا**)، و أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة جرائم الاعمال (**ثانيا**).

أولا : أهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في الجزائر لمكافحة جرائم الاعمال

اتخذت الجزائر عدة تدابير للتصدي للإجرام الاقتصادي و المالي، و ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة تبييض الاموال و الوقاية منها و نصوص قانونية أخرى تجرم مختلف جرائم الاعمال من بينها:

الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ،المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج.ر، العدد 43 ،الصادر في سنة 1996 ،معدل ومتمم[66]. الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريعِ والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس ا موال من والى الخارج، ج.ر، العدد 12 ،الصادر في 23 فيفري 2003[67].القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات وِ المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83 ،صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004[68].الامر رقم 05 -06 مؤرخ في 23 أوت، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59 ، الصادر في 28 أوت 2005.[69] نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ،ج.ر، العدد 26 صادر بتاريخ 23 أفريل 2006، الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 23 أفريل 2006. المرسوم التنفيذي رقم 06 -05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 الذي يحدد شكل الأخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه، ج.ر، العدد 02 ،الصادر في 15 جانفي

---

[66] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ،المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج.ر، العدد 43 ،الصادر في سنة 1996 ،معدل ومتمم

[67] الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس اموال من والى الخارج، ج.ر، العدد 12 ،الصادر في 23 فيفري 2003.

[68] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83 ،صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[69] الامر رقم 05 -06 مؤرخ في 23 أوت، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59 ، الصادر في 28 أوت 2005.

2006. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، العدد 14 ،الصادر في 08 مارس 2006 ، معدل و متمم. المرسوم التنفيذي رقم 08 -275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008،ج.ر،العدد 50 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ،يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ،ج.ر، العدد 23 ،الصادرفي 7 أفريل 2002.[70] القانون رقم 15 -06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 ،ج.ر، العدد 8 ، المعد ل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 11 ،صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.[71]

تم تجريم الجرائم المشار إليها أعلاه و تم فرض المصادرة على الاموال غير الشرعية كما تم تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم المالية.

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة جرائم الاعمال

اتخذت الجزائر عدة تدابير للتصدي للإجرام الاقتصادي و المالي، و ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة تبييض الاموال و الوقاية منها و نصوص قانونية أخرى تجرم مختلف جرائم الاعمال من بينها[72]:

المرسوم الرئاسي رقم 95 -41 المؤرخ في 28 يناير 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقيةِ الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج.ر، العدد 7 ،الصادر في 15 أفريل 1995.[73] المرسوم الرئاسي رقم 96-161 مؤرخ في 18 ماي 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية التعاون في مجال مكافحة الغش و التهريب الجمركي، ج.ر، العدد 29 لسنة 1996. المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،المتعلق بالمصادقة على ا.تفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب، ج.ر، العدد الاول، الصادر في 03 جانفي 2001. المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ،المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر، عال دد 09 ،الصادر في 10 فبراير 2002. المرسوم الرئاسي رقم 04 -128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة

[70] مرسوم تنفيذي رقم 08 -275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008،ج.ر،العدد 50 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ،يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ،ج.ر، العدد 23 ،الصادرفي 7 أفريل 2002.

[71] القانون رقم 15 -06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 ،ج.ر، العدد 8 ، المعد ل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 11 ،صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

[72] مرسوم رئاسي رقم 95 -41 المؤرخ في 28 يناير 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج.ر، العدد 7 ،الصادر في 15 أفريل 1995.

[73] المرسوم الرئاسي رقم 95 -41 المؤرخ في 28 يناير 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج.ر، العدد 7 ،الصادر في 15 أفريل 1995.

بالتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،ج.ر، العدد 26 ،الصادر في 25 أفريل 2004.[74] المرسوم الرئاسي رقم 06 -137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر، العدد 24 ،الصادر في 16 أفريل 2006.[75]

الفرع الثاني

تجريم ومعاقبة الجرائم المرتكبة من طرف رجال الاعمال

هناك جرائم و مخالفات وتجاوزات رجال الاعمال كثيرة، غير أنه يمكن أن نستهدف بهذا العمل البحثي إجراء توصيف لبعض الجرائم أو التجاوزات الممكنة في حياة رجال الاعمال، ِ بل يمكن استهداف في طائفة معينة من هذه الأفعال.

جرائم الاعمال كثيرة، متنوعة و مترابطة، و معقدة و لا يمكن التعرض لها كلها، سيتم التعرض لاهم و أخطر الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين و، كيفية تنظيمها و تجريمها من طرف المشرع الجزائري و كذلك حدد الجزاءات المفروضة عليها.

جرائم الاعمال مترامية الاطراف، و هي موجودة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، مع علم أن المشرع فرض معاقبة العديد من جرائم الاعمال ومنها[76]:

جريمة الاختلاس، جريمة تبييض الاموال، جريمة الرشوة، جريمة إصدار شيك دون رصيد، جريمة خيانة الامانة، جريمة النصب، جريمة التفليس، جريمة المضاربة غير المشروعة...إلخ، نستهدف بيان طائفة معينة من هذه الافعال، تلك التي تشغل بال المهتمين و الحريصين على توافر الثقة و الاستقرار الاقتصادي.

[74] مرسوم رئاسي رقم 04 -128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة بالتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،ج.ر، العدد 26 ،الصادر في 25 أفريل 2004.

[75] مرسوم رئاسي رقم 06 -137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر، العدد 24 ،الصادر في 16 أفريل 2006.

[76] مرسوم رئاسي رقم 06 -137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر، العدد 24 ،الصادر في 16 أفريل 2006.

المطلب الثاني

مكافحة جريمة تبين الحد من ظاهرة السوق الموازية

يستدعي مكافحة السوق الموازية أولا التوقف على معناه باعتباره ظاهرة معقدة و متشابكة ومتعددة المستويات، فتشخيص هذه الظاهرة يتطلب الوقوف على كافة جوانبها و هو الامر الذي يسمح فيما بعد بتحديد آليات مواجهة هذه الجريمة.

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 فقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعد الفساد كل الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، هذه الجرائم عددها المشرع الجزائري لا تخرج من مفهوم الرشوة، والمحسوبية، والمجاباة والواسطة، نهب المال العام..."[77]

كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، تطرقنا في هذا المطلب إلى دراسة الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال للحد من ظاهرة السوق الموازية **(الفرع الأول)**، ثم تطرقنا إلى دراسة الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال للحد من ظاهرة السوق الموازية

تعتبر جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال من أخطر الجرائم المرتكبة باعتبارها جريمة لاحقة لجريمة سابقة، فجريمة تبييض الأموال لن يكون لها وجود بدون ارتكاب جريمة أصلية سابقة تحصّل من خلالها مُرتكبها على عائدات إجرامية؛ كجرائم السرقة والإرهاب والاختطاف والفساد بمختلف صوره والاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة وغيرها، حيث سوف يسعى المجرم أو العصابة الإجراميّة إلى القيام باستغلال تلك الثروات المشبوهة وغير المشروعة والاستفادة منها، ولن يتأتى لهم ذلك إلاّ من خلال القيام بإدخالها في السوق الاقتصادية ومنحها صفة المشروعيّة من خلال القيام بعدة عمليات مُترابطة ومُتسلسلة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال **(أولا)**، و الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها **(ثانيا)**، و الرقابة على المؤسسات المالية **(ثالثا)**، وفي الأخير الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(رابعا)**.

[77] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر، العدد 14 صادر في 8 مارس 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 أوت 2011 ،ج.ر، العدد 44 ،صادر في 10 أوت 2011 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي14-209 ج.ر 46.

أولا: الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال

لم تكتف الجزائر بتجريم جريمة تبييض الأموال من خلال النصوص القانونية، إنما اتخذت التزامات وتدابير وقائية لمنع هذه الجريمة. فقد نص المشرع الجزائري على إجراءات وقائية و احترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من بينها الرقابة و الإخطار بالشبهة، وذلك من خلال الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها و الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها

ألزم المشرع الجزائري على المؤسسات المالية الرقابة على زبائنها المتمثل فى التحقق من هوية الزبائن **(1)**، الالتزام بحفظ ومساك السجلات والمستندات **(2)**.

1-التحقق من هوية الزبائن

يعد مبدأ التحقق من هوية الزبائن من أهم الالتزامات والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بها[78]، لذا أوجب المشرع الجزائري المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن وهذا تطبيقًا لمبدأ" أعرف عميلك[79]"، بحيث يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة ونشاط، هوية زبائنهم، عناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 1 من القانون رقم 05-1 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-2 السالف الذكر وأكّده نظام بنك الجزائر رقم 12-3 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[80].

يفرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية ومتضمنة للصورة، ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك[81]، و إذا كان الشخص ليس مواطن جزائري فهنا يجب أن تأخذ صورة من جواز السفر الخاصة به والتأكد من صلاحية الوثيقة[82] أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم

---

[78] **عبد العزيز السن**، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مؤتمر مكافحة الفساد في الوطن العربي، مصر، 2009 ،ص 171.

[79] مبدأ أعرف عميلك اعتبر أحد المبادئ الأساسية في قوانين مكافحة تبييض الأموال، صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997 ، ويهدف هذا المبدأ إلى التحقيق من الشخصية الحقيقية للعميل وهذا لمنع استغلال واستخدام البنوك والمؤسسات المالية كقنوات تبييض الأموال.

[80] نظام رقم 12-3 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد 12 ، صادر في 27 فيفري 2013.

[81] مضمون المادة 07 الفقرة 2 من القانون 05-1 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 ،صادرة في 09 فيفري 2005.

[82] **سي يوسف زاهية حورية**، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 251.

قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وان له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته[83] مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب... وغيرها.

لقد أوجب المشرع على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الزبون، كما يجب تحيين المعلومات المتعلقة بالزبون كل سنة وعند كل تغييرها[84]

وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[85].

كما ألزم النظام رقم 12-03 المصارف والمؤسسات المالية والخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية ولبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، إضافة إلى المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل الشبهة[86]، والتحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل[87]

نص القانون رقم 12-02 على أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية[88]، وفي حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين[89]

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المعدل بموجب الأمر 12-02 ونظام بنك الجزائر رقم 12-03 فيما يتعلق بالتعرف على هوية الزبائن فهو يخاطب المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر فقط دون غيرها من المؤسسات، كما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقيق عن هوية الزبائن بنفسها.

---

[83] مضمون المادة 07 الفقرة 3 من القانون رقم 05-1 السالف الذكر

[84] المادة07 الفقرة من القانون رقم 05-1

[85] المادة07 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-1

[86] المادة02 من النظام رقم 12-3 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب، ج ر عدد 12 ،صادر في 27 فيفري 2013.

[87] المادة04 من النظام نفسه.

[88] المادة09 من القانون رقم 05-1 المعدلة بموجب المادة06 من الأمر رقم 12-2، مؤرخ في 13 فيفري 2012 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 ،صادر 15 فيفري 2012.

[89] المادة10من القانون نفسه المعدلة بموجب المادة06 من الأمر السالف الذكر

2- الالتزام بحفظ ومساك السجلات والمستندات

يجب على المؤسسات المالية حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة[90]، وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 14 من الأمر رقم 12-02 على أنه: « يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية

وعليه فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسسات المالية تلتزم بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق:

الطائفة الأولى: تتمثل في الوثائق الخاصة بإثبات الشخصية لزبائن وعناوينهم وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون.

الطائفة الثانية: تخص الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[91].

كما تم إدراج هذا الالتزام في نظام بنك الجزائر رقم 12-03 حيث أوجب البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن[92].

---

90 **العمري صالحة**، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 199.

91 **سي يوسف زاهية**، مرجع سابق، ص 253.

92 المادة 08 من النظام رقم 12-03 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني

الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها في جريمة تبييض الأموال، لذا قامت الجزائر بوضع قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية (**1**) و إجراءات الإخطار بالشبهة (**2**) و التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال (**3**) و العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال (**4**).

1 - الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية

الإخطار بالشبهة هو تبليغ خلية الاستعلام بكل عمليات مالية أو مصرفية، تثير الشكوك بخصوص الأموال غير المشروعة أو المشبوهة التي تمت بها والمتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات[93].

لقد أدخل المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون رقم 05-01 الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية، بواجب الإخطار بالشبهة وذلك في نص المادة 19 من القانون رقم05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02.

2- إجراءات الإخطار بالشبهة

منح القانون رقم 05-01 لخلية الاستعلام المالي صلاحيات تلقي الإخطارات، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02-12حيث تنص " دون الإخلال بإحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب."

إن هذه المادة منحت الخاضعون واجب الإخطار بالشبهة، ويقصد بالخاضعين حسب المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 12-02 هم المؤسسات المالية، المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالشبهة.

في حالة الاشتباه في عملية خلال قيام مصالح الضرائب، الجمارك، بنك الجزائر، والمفتشية العامة للمالية، أملاك الدولة والخزينة العمومية بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه

[93] **قدور علي**، مرجع سابق، ص 70.

أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ترسل هذه الهيئات بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى خلية سرى الاستعلام المالي[94]

3- التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي شهدها العالم مؤخرا، والتي تتسم بطابع الشمولية وسرعة التسرب الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري لسن قوانين وألزم بموجبها تدخل الأجهزة إدارية من بينها خلية الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية ومفتشوا بنك الجزائروتدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال.

سن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12–02 [95]مجموعة من القوانين المتعلقة بردع وقمع عمليات تبييض الأموال والتي تلزم الأجهزة الإدارية باتخاذ بعض الإجراءات للحد من هذه الجريمة و من هذه الأجهزة خلية الاستعلام المالي حيث طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 فإنه يحق لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية إلا بقرار قضائي، ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي وبعد استطلاع على أري وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[96] ونذكر أيضا اللجنة المصرفية و مفتشوا بنك الجزائر بحيث تكلف هذه اللجنة المصرفية بالسهر على توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة خاصة معلوماتية، حتى تتمكن من رقابة زبائنها والإخطار بالشبهات في حالة وجودها، لقمع عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[97].

وفي حالة اكتشافهم لعمليات المالية أو المصرفية المعقدة أو غير المبررة، يستوجب عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي[98].

وتمارس في إطار هذه اللجنة المصرفية، صلاحيتها التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي سجل فيما يخصها تقصير في مجال رقابة على زبائنها أو على وثائقهم وفي حالة تقصيرها بواجب الاستعلام وغيرها من الإجراءات المكلفة للبنوك في القيام بها، وذلك عن طريق تقديرها ثم إنذارها أو توبيخها وحتى

---

[94] المادة 21 من القانون رقم 05-01 ،السالف الذكر.

[95] امر رقم 12-02 ، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

[96] المادتين 17، 18 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[97] المادة 12-02 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[98] المادة 11من القانون رقم 05-01 السالف الذكر

منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، إضافة إلى العقوبات المالية إضافة إلى عقوبات أخرى كسحب الاعتماد[99]، وعلى اللجنة أن تخطر خلية الاستعلام المالي بالإجراءات التي تتخذها[100].

4 - العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

أعطى المشرع الجزائري للأجهزة القضائية صلاحيات لردع جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه الأجهزة النيابة العامة، قاضي التحقيق، كما فرض عقوبات لجريمة تبييض الأموال. ونذكر العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أ) و العقوبات المقررة للشخص المعنوي (**ب**).

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها 1.000.000إلى 3.000.000 دج كل شخص قام بتبييض الأموال[101]

ويعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج كل شخص يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو يستعمل التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني أو في إطار جماعة إجرامية[102]

ب : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبات التالية : غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر و مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء قانون رقم 05-01 بجزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد بأحد التزامات، مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كمعاقبة كذلك مسيرو أعوان البنك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، بعقوبات مالية تت اروح ما بين 50.000 إلى 1.000.000 دج[103].

---

[99] المادة 12-01 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[100] المادة 13 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[101] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات لتبييض الأموال

[102] المادة 383 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

[103] المادة 34 من القانون رقم 12-02 السالف الذكر

كخلاصة للفصل ومما سبق تعد مكافحة السوق الموازية تحديا حقيقيا لمؤسسات المال والأعمال من جانب، ولقدرة الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية العقابية الوطنية، وفعاليتها في مواجهة شتى أنماط الجرائم من جانب آخر، فقام المشرع الجزائري بتأطير ظاهرة السوق الموازية عن طريق معاقبة مرتكبيها ثم تحديد آليات وميكانيزمات قانونية قمعية لحد من هذه الظاهرة، وانضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات في هذا هذا المجال.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع السوق الموازية تم التوصل إلى أن هذه الأخيرة انتشرت في شتى دول العالم بدون استثناء فهي لا تخص دولة معينة سواء كانت دول غنية أو فقيرة أو دول متقدمة أو متخلفة، فنظرا لحداثة هذه الجريمة فإنه لم يتوصل إلى حد الآن إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها، إذ تنوعت آراء الفقهاء في تعريف هذه الجريمة، كما تعددت التعاريف القانونية بهذا الخصوص سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وهذ راجع لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق ، الأمر الذي أثر حتى على الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري، فالسوق الموازية تنفرد بالعديد من السمات والخصائص التي تميزه عن القطاع الرسمي وتعتبر هذه الخصائص بمثابة مؤشرات للسوق الخفي، وتتعلق تلك الخصائص بالحجم والتنظيم وبطبيعة العمل والعاملين فيه وبطبيعة النشاط والمكونات، غير أن هذا الاقتصاد يتكون من مجموعة من الأنشطة المترابطة والمتشابكة مع كافة أوجه الاقتصاد بما فيها القطاع الرسمي، وفي كافة المراحل الإنتاجية والتوزيعية والتسويقية والاستهلاكية والتمويلية.

تتميز هذه السوق بخصائص تميزها عن باقي الأسواق الأخرى، فهي ظاهرة عالمية بالدرجة الأولى ظاهرة منظمة واقتصادية بالدرجة الثانية، ويستخدم فيها المجرمون لغرض تحقيق غرضهم غير المشروع مختلف الأساليب الحديثة والتقليدية في جميع المراحل التي تمر بها ، ومصادر هذه الجريمة متنوعة نظرا لتعدد الأفعال الإجرامية المقترفة من طرف الجناة.

إن أهم النتائج التي تم التوصل إليها عند دراسة هذا الموضوع أدى بنا إلى اقتراح مجموعة من الآليات الأخرى التي تساهم بشكل فعال في مواجهة هذه الظاهرة المضرة باقتصاديات الدولة، و منها نذكر:

-توجد أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة واستحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الظاهرة.

- تفعيل أجهزة الرقابة التجارية المستقلة ومنحها بعض سلطات التي تمنح للهيئات القضائية في مجال اختصاصها.

-إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع التجاري تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة واتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها.

-تقديم المساعدات والدعم اللازم للسلطات و الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة السوق الموازية، وذلك عن طريق التكوين والتأهيل المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة وتزويدهم بالوسائل المادية والقانونية التي تساعدهم على كشف هذه الظاهرة.

-تكوين قضاة متخصصين في النظر في مثل هذه الجريمة.

-القيام بندوات و ملتقيات علمية قصد التحسيس و التوعية عن المخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة سواء على المستوى القريب أو البعيد.

قائمة المراجع

I: الكتب

1. **إسماعيل قيرة** وآخرون, العولمة والاقتصاد غير الرسمي, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004
2. **جان بول جوفريفيتش**: الاقتصاد غير الرسمي من إفلاس الدولة إلى انفجار متاجرة ، أعمال طباعة كارن داو ، فرنسا ، 2002.
3. **سلمان حيان**، اقتصاد الظل لاقتصاد الخفي، جمعية العلوم الإنسانية السورية، دمشق، 2006.
4. **عبد الحميد عبد المطلب**، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد(العلاقة الجهنمية)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013 .
5. **عبد السلام عبد الله صفوت**، الاقتصاد السري دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. **عادل عبد العزيز السن**. مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية. مؤتمر مكافحة الفساد في الوطن العربي، القاهرة، 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009 ص ص 89-91.
7. **مارلين كار** ، مارثا ألترشين: العولمة والاقتصاد غير الرسمي: تأثير عولمة التجارة والاستثمار على الفقراء العاملين ، ورقة سياسات العمل في الاقتصاد غير الرسمي ، منظمة العمل الدولية ، 2002.
8. **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02 ،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
9. **نسرين عبد الحميد نبيه**، الاقتصاد الخفي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2008 .

II: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. **بن حميدوش نور الدين**، الاطار القانوني للممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
2. **خديجي أحمد**، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2016.

2-مذكرات الماجستير

1. **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر -3، 2010.

3- مذكرات الماستر

1. **قحموش محمد خليل**، دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية في الحد من التهرب الضريبي،(د ارسة حالة: مديريةالضرائب لولاية بسكر خلال الفترة 2009/2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016 .
2. **حاج العربي رشـــيدة** ,« تحليل إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر»، مذكرة ماستر في المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الشلف ،2014.

III : المقالات

1. **أحمد صالح علي** ، «الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري« المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02 ،جامعة الجزائر، 2016، ص ص، 2016-227.
2. **بطوش صورية** ، الاقتصاد الغير الرسمي الأسباب والآثار، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية،المجلد2 ،العدد8 ،كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016 .
3. **حاقة حنان** ، رفيقة حروش وآخرون، انعكاسات حجم الاقتصاد الموازي وتحصيل الضريبي في الجزائر دراسة قياسية تحليلية خلال الفترة 2 2017-1995 ،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 2 ،العدد1 ،كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، ،2019، ص ص، 12-48.
4. **حاقة حنان** ، هشام لبزة، أثر حجم الاقتصاد الموازي على الإيرادات العادية في الجزائر دراسة حالة للفترة 1990-2017 ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12 ،العدد01 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الشهيد حمه الأخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص، 152-180

5. **حمد شيحان شهاب** ، اقتصاد الظل بين السببية والتحييد دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 5 ،العدد 10 ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الانبار،2013
6. **سحنون مريم** ، عائشة بن لحرش، المقاولة النسوية وأسباب التوجه للاقتصاد الموازي في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد3 ،العدد1 ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار،الجزائر2016 .
7. **عزت بركات عبد الله** ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ، دون سنة نشر.
8. **ملاك قارة** ، التعامل مع الاقتصاد غير الرسمي: تحليل ومقارنة بعض التجارب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 32 ،جامعة بسكرة، 2009، ص ص، 193-200.
9. **الوالي فاطمة**، بن شلاظ مصطفي، طبيعة العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والفقر في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، نوفمبر 2017، ص ص، 24-38.

IV : مداخلات

1. **خامرة سعيد** وخامرة الطاهر " اثر الاقتصاد غير الرسمي على أداء الاقتصاد الجزائري ", أعمال الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (الآثار وسبل الترويض), المركز الجامعي بسعيدة, يومي 21/20 نوفمبر 2007، ص ص 53-58.
2. **بريشي عبد الكريم** " مداخلة بعنوان الاقتصاد غير الرسمي بين الطرح النظري والواقع العلمي ", في ملتقى وطني حول " الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر – الآثار وسبل الترويض " جامعة سعيدة يومي 20-21 نوفمبر 2007.ص ص 7-10.
3. **سي يوسف زاهية حورية**، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 31-39.

V : النصوص القانونية

1-الدستور

1. دستور ديسمبر الجمهوري الجزائرية سنة 1996، صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الشعبي أول نوفمبر 2020 ،ج ر، ع 82، مرسوم رئاسي صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيةِ الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج.ر، العدد 7 ،الصادر في 15 أفريل 1995، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -41 المؤرخ في 28 يناير 1995.
2. إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر، العدد 24 ،الصادر في 16 أفريل 2006، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 -137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق

3-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج.ر، العدد 43 ،الصادر في سنة 1996 ،معدل ومتمم
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 غشت، المتعلق بالنقد والقرض قانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52 ،صادر في 18 أوت 2004.
4. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر رقم 52-2004 .
5. قانون 05-1 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 ،صادرة في 09 فيفري 2005.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر، العدد 14 صادر في 8 مارس 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 أوت 2001 ،ج.ر، العدد 44 ،صادر في 10 أوت 2011 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي14-209 ج.ر 46.
7. قانون رقم 10-10 مؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ،يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 ،المؤرخ في 26 أوت 2010 ،الذي يعدل ويتمم الأمر03-11 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 66 ،صادر في 3 نوفمبر 2010.
8. قانون 02-04 والمعدلة بمقتضى المادة 3 من القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 02-04، ج.ر عدد 46 .

9. امر رقم 12-02 ، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

4- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 06 مارس 2012 ،يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15 ،صادر في 14 مارس 2012.
2. نظام رقم 12-3 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب، ج ر عدد 12 ،صادر في 27 فيفري 2013.
3. نظام رقم 12-3 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد 12 ، صادر في 27 فيفري 2013.

VI: المراجع بالفرنسية

1. **BERNARD Pochon**: De la création à la contrefaçon des marques, Edition Puits fleuri, poitier, 2007.
2. **CLAUDE Beck**: Mots Associés avec économie, (http: www. Perso.wanadoo.fr/claude beck/mots_associés avec économie.Htm.2000.
3. Direction générale des douanes et droits indirects,2003.
4. **GERARD Cornu**: Vocabulaire Juridique, Edition Presses universitaires de France, 1997.
5. **PHILIPPE Montigny**: Lutter contre la corruption un impératif pour le développement du Bénin, Edition L'harmattan, France, 2001.

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة..... **01**

الفـصل الأول: الإطار العام للسوق الموازية

تمهيد..... **04**

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسوق الموازية..... **05**

المطلب الأول: تعدد تعاريف السوق الموازية..... **05**

الفرع الأول: تعاريف المكتب الدولي للعمل **05**

الفرع الثاني: الاقتصاد التحتي..... **07**

الفرع الثالث: الاقتصاد الأسود..... **07**

الفرع الرابع : القطاع غير الرسمي..... **07**

الفرع الخامس : الاقتصاد الموازي **08**

الفرع السادس : الاقتصاد غير المنظور..... **08**

الفرع السابع : الاقتصاد غير الرسمي..... **09**

المطلب الثاني: صور تفشي السوق الموازية..... **09**

الفرع الأول : العمل المخفي **09**

الفرع الثاني : الرشوة **10**

الفرع الثالث : تقليد العلامات التجارية **11**

الفرع الرابع: تبيض الأموال **11**

الفرع الخامس : التهرب الضريبي **12**

المبحث الثاني: أسباب تطور السوق الموازية وآثارها..... 13
المطلب الأول : الاقتصاد الرسمي..... 13
الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الرسمي..... 13
الفرع الثاني: الفرق بين الاقتصاد غير الرسمي و الاقتصاد الرسمي..... 14
الفرع الثالث : طبيعة العلاقات الموجودة بين الاقتصاد الرسمي و السوق الموازية..... 14
المطلب الثاني : عوامل تنامي ظاهرة السوق الموازية وآثارها..... 16
الفرع الأول : عوامل تنامي ظاهرة السوق الموازية 16
أولا: انخفاض مستوى الدخل..... 17
ثانيا: ارتفاع مستوى الضرائب..... 17
ثالثا : دور المشروعات الصغيرة 17
رابعا: ندرة السلع..... 17
خامسا: اللوائح..... 18
سادسا:البيروقراطية والفساد الإداري..... 18
سابعا: عجز الدائرة الرسمية عن توفير وظائف كافية..... 19
ثامنا: تزايد عدم المساواة والبحث عن تعظيم الدخل..... 19
تاسعا: البنية الاقتصادية والأزمات الاقتصادية..... 19
عاشرا: اثر الفقر والنمو الديمغرافي على زيادة حجم السوق الموازية..... 19
الفرع الثاني : أثار السوق الموازية..... 20
أولا- الآثار الايجابية للسوق الموازية..... 20
ثانيا الآثار السلبية:..... 22
خلاصة..... 24

الفصل الثاني : آليات مكافحة السوق الموازية

تمهيد..... 26
المبحث الأول: الفضاءات التجارية كآلية للحد من ظاهرة السوق الموازية..... 26
المطلب الأول : الأسواق النظامية كوسيلة للحد من ظاهرة السوق الموازية..... 27
الفرع الأول: تصنيف الفضاءات التجارية..... 27
الفرع الثاني: شروط ممارسة الأنشطة التجارية 28

المطلب الثاني : قواعد ممارسة الأنشطة التجارية..... 29
الفرع الأول : الإعلام بالأسعار , التعريفات و شروط البيع 30
الفرع الثاني: الفوترة..... 30
الفرع الثالث : نزاهة الممارسات التجارية..... 30
الفرع الرابع: الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية الغير شرعية..... 31
المبحث الثاني : مكافحة ظاهرة السوق الموازية..... 32
المطلب الأول : مكافحة جرائم الأعمال للحد من ظاهرة السوق الموازية..... 32
الفرع الاول : الوسائل القانونية الكفيلة لمكافحة جرائم الاعمال..... 33
أولا : أهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في الجزائر لمكافحة جرائم الاعمال.. 33
ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة جرائم الاعمال..... 34
الفرع الثاني : تجريم ومعاقبة الجرائم المرتكبة من رجال الاعمال..... 35
المطلب الثاني : مكافحة جريمة تبين الحد من ظاهرة السوق الموازية..... 36
الفرع الأول :الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال للحد من ظاهرة السوق الموازية 36
أولا: الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال..... 37
ثانيا: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها..... 37
ثالثا : الرقابة على المؤسسات المالية..... 40
الفرع الثاني : الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 40
خلاصة..... 43
خاتمة 45
قائمة المراجع..... 48

آليات مكافحة السوق الموازية

ملخص

تعتبر ظاهرة السوق الموازية من المواضيع التي عرفت اهتماما من طرف المشرع الجزائري نظرا للخطورة التي يشكلها على الاقتصاد الوطني حتى أنه بدأ يشكل خطرا على النظام العام من خلال الاستثمار في نشاطات تميل إلى الجريمة، وهو ما دفع بالسلطة العمومية إلى وصف السوق الموازية بالاقتصاد غير الشرعي، ولذلك سعت على اتخاذ عدة تدابير للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق تكريس عدة قوانين ومراسيم إستهدفت إلى مكافحة هذه الأخيرة.

Résumé

Le phénomène du marché parallèle est considéré comme l'un des sujets qui ont connu l'intérêt du législateur algérien en raison du danger qu'il fait peser sur l'économie nationale, de sorte qu'il a commencé à constituer une menace pour l'ordre public en investissant dans des activités à tendance criminelle. , ce qui a conduit l'autorité publique à qualifier le marché parallèle d'économie illégale et a donc cherché à prendre plusieurs mesures pour faire face à ce phénomène en consacrant plusieurs lois et décrets visant à lutter contre ce dernier.

Abstract

The phenomenon of the parallel market is considered one of the topics that have known interest by the Algerian legislator due to the danger it poses to the national economy, so that it began to pose a threat to public order by investing in activities that tend to crime, which prompted the public authority to describe the parallel market as an illegal economy. Therefore, it sought to take several measures to address this phenomenon by enshrining several laws and decrees aimed at combating the latter.